

الطواف وهذه اهل الصواب والله اعلم **العشرون** لا يجوز ان يخرج  
شيئا من تراب الحرم واجامى معه الى بلد ولا الى غيره من الخواص في  
ذلك تراب نفس مكة وتراب ماحولها من جميع الحرم واجامى ويكره  
ادخال تراب الخلل واجامى الى الحرم ويجوز اخذ ما دون من وغيره من  
مياه الحرم ونقله الى جميع البلاد ان لا تالماء يتخلل بخلاف التراب والخبث  
وتحريم التراب صيد الحرم على الخلل والحرم وتملكه وكله وحكمه وحق  
جميع الناس حكم الصيد في حق الحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو  
اصطاد الخلل اصيله من الخلل ودخل الحرم جاز وله دخله وكله  
ويعد للخلل الحرم وغيره **الحادية والعشرون** لا يجوز اخذ شيء  
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيبه ومن اخذ شيئا من ذلك لم يمس  
سأده بها فان اصاب التراب يطيب من عنده فصحبها به ثم  
أخذته **الثانية والعشرون** قال الامام ابو الفضل بن عبد الله بن ابي  
بنالنجوت قطع شيء من ستر الكعبة ولا نقله ولا يبعده ولا يترأوه  
ولا وضعه بين اوساق المحض ومن حمل شيئا من ذلك لم يمس رأيه  
خلاف ما يتوقفه العامة ينترونه من بني شيبه هل اكلام ابن  
عبدان وحكام الامام ابو القاسم الراقمي ولم يعترض عليه وكأنه  
واقف عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الخليلي لا ينبغي ان يؤخذ  
من كسوة الكعبة شيء قال ابو القاسم بن القاسم من اصحابنا الاجو  
ن بيع كسوة الكعبة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله  
الامر فيها الى الامام يفرقها في بعض مصابيف البيت يبعث وعطاء  
واجتمع نساء واهل الانس في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كان يفرغ كسوة البيت كاسنة فيقسمها على الخراج وهذا  
الذي قاله الشيخ حسن وقد روي في من ابن عباس وعيايسة  
سعي الله عنهم انهما قالوا لا يتابع كسوتها وتجعل نساء في سبيل الله  
والسالكين وابن السبيل قال ابن عباس وعيايسة واتم سلامة ولا ناس

ان يلبس

وول نظ بعضهم في ذلك بالسافة بالامارة في قوله  
ولو لم يكن له من ارض طيبة ثلثة اميال الا اصبحت القنانه  
وسبعة اصابع راق وطراف وساعة عشق ثم تسع حمران  
تفقد السنين في الروي بخلاف الثالث  
ومن لم يسبع بتفقد سنها وقد دخلت فاشكره احسانه

ان يلبس كسوتها من صلبت اليه من حايض وجنب وغيرهما **الثالثة**  
**والعشرون** في حله والحرم اعلم ان الحرم الكرم هو ما طاف ورحا  
طائفة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حصها والحرم  
تسريها ما هو واعلم ان معرفة حله والحرم من اتم ما ينبغي ان يعنى  
بيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقوله اجتمعت وت  
اعتنيت بنقله على اكل وجوهه محمد الله تعالى حله الحرم من  
طريق المدبنة دون التعميم عند بيوت نفاست على ثلثة اميال من مكة  
ومن طريق اليمن طرف اضاة لمن في ثبته لمن على سبعة اميال ومن  
طريق العراق على ثبته جبل المقطم على سبعة اميال ومن طريق الطائف  
على عفات من بطن نهر على سبعة اميال ومن طريق حدة منقطع الا  
عشاش على عشق اميال فحده احد ما جعله الله عز وجل حرم ما لسا  
اختص به من الترخيم وياين تخم سائر البلاد هكذا ذكره حله وروى  
الوليد الانس في كتاب مكة والصحاح في كتب الفقه والماوردي  
في الاحكام السلطانية واخره في الانس في حله من طريق  
الطائف احده عشر ميلا وللجهوم قالوا بسبعة فقط بتفقد ثم السنين على  
الباء ولم يكن كالباء في حله من جهة اليمن ذكره الانس في الفقه  
كما ذكره وفي هذه الحله والفاظ غريبة ينبغي ان يبسط قولهم  
بيوت نفاست بغير التون والفاء وقولهم اضاة لمن الاضاة بفتح اله  
الهمزة وبالضاد المعجمة على وت ن قناة وهو مستنقع الماء ولين  
بغير الامم ويسكن الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الخليلي  
في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وقولهم في حله من جهة الخيرة  
سبعة هو بالثاء ثم التين والحدود الثلثة الباقية سبعة بتفقد ثم السنين  
والله اعلم فاعلمه ما ضبطه لك من حله والحرم فما اظنك حله في  
والقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كما هو  
منصوب عليها انصاب ذكر الانس في وغيره باسائدهم ان ابراهيم

من ان كان  
الكلية  
من ان كان  
الكلية

من ان كان  
الكلية

من ان كان  
الكلية